أن يطعمه ويكتبا لسحنون الى قوم ليس للخالة قبلا لها الحضانة فيقول الاب يكون ولدي عندي لا
والطعم لا ان الخالة تاكل معها ارزاقهم وهي تكذبه ان للاب ان يطعمه ويعلمه وتكون الحضانة
للخالة فجعل الحضانة ان يأوي اليها وتتعاهد سائر احواله معا لا نقيبا عليه من نفقة انتهى
وما ذكره عن العتبية وفيه يشير به لقوله في رسم الطلاق من سماع اشهب من كتاب العدة وطلاق
السنة وسئل مالك عن الذي يطلق امرأته وله منها بنتان اربع سنين فيقولون ما عندي ما انفق
عليهما ارسليهما الي تاكلان معي فقال اخاف ان يكون مضارا بها ولا ارى ان ينظر فيما يقول
فان كان كذا لذلك امرا غالبا معروفا قيل لها ارسليهما تاكلان مع ابيهما وتاتيك قال
ابن رشد ليس للرجل المعدم ان تاكل ابنته عنده ويلزمه ان يدفع نفقتها الى امها
الحاضنة لها فان ادعى انه لا يقدر نظر في حاله فان تبين صدق قوله وانه لا يريد الضرر
بها دعي ابنه من ربا كل وذلك كان ذا الاله والاجلا وبالله تعالى التوفيق ونقل ابن عرفة
كلام العتبية وكلام ابن رشد عليها وقال بعده قلت ونقله ابن فتوح غير معزو وكانه
المذهب ولابن زرقون عن الباجي قال سحنون في الخالة ونقل كلام الباجي المتقدم بعد وقال
بعده قلت كذا في النوادر وهو خلاف الروايات ان طعام المحضون انما هو عند حاضنته
من كانت والحيار من الباجي وابن زرقون في قبولها هذا وتصديق الاب على الخالة انها
تاكل رزقهم ويأتي للشعبي نحو هذا انتهى وقوله والسكنى بالاجتهاد قال في التوضيح
والمشهور ان على الاب السكنى وهو مذهب المدونة خلافا لابن وهب وعلى المشهور فقال
سحنون تكون السكنى على حسب الاجتهاد وقول لابن القاسم في الدمياطية وهو في
معنى المدونة وقال يحيى بن عمر على قدر الجماجم وروي لا شيء على الموالاة ما كان الاب موسرا
وقيل انها على الموسر من الاب والحاضنة وحكى ابن بشير قولا بانه لا شيء على الام من السكنى
وقال اللخمي ان الاب ان كان في مسكن يملكه او بكراء ولو كان ولده معه لم يزد عليه في الكراء
ان لا شيء عليه لانه في مندوحة عن دفع الاجرة في سكناه وان كان لم يزد عليه في الكراء
او عليها هي لاجل الولد فعليه الاقل مما زاد عليه او عليها لاجله فان كان ما زيد
عليها اقل اخذ منه لا القدر الذي اضر بها وان كان ما زاد عليه غرمه لانه
معلم فيكفي له بما يكون عنده وفي الطرز ولا سكنى للمرضع على ابيه مدة الرضاع
فاذا خرج من الرضاعة كان عليه ان يسكنه خليل ولا اظنهم يختلفون
في المرضع ثم ذكر المسائل التي اختلف فيها هل هي على

المذهب

البرء ويراعى لا فقال في اجرة في المدونة مسائل اختلف فيها هل هي على البرء ويراعى لا
منها هذه اعني اجرة المسكن الذي فيه المحضون ومنها اجرة كاتب الوثيقة ومنها الكنس
لمرحاض ومنها حارس الاندر ومنها اجرة القاسم ومنها التقويم على المعتق ومنها الشفعة
اذا وجبت للشركاء هل هي على الشركاء او على قدر الانصباء ومنها العبد المشترك في زكاة
الفطر ومنها النفقة على الابوين ومنها اذا ارسل احد القائدين كلبا والاخر كلبين ومنها اذا
اوصى لجماعة بصنف من انواع انتهى كلامه ونقله هنا صاحب المسائل الملقوطة جميع وللحاضنة
الاخدام ان كان الاب مليا واحتاج المحضون لمن يخدمه قال في كتاب ارخاء الستور من المدونة
واذا اخذ الولد من له الحضانة فعلى الاب نفقتهم وكسوتهم وسكناهم ما بقوا في الحضانة ويخدمهم
ان احتاجوا الى ذلك وكان الاب مليا ولحاضنتهم قبض نفقتهم انتهى وقال ابن وهب لا اخدام على
الاب نقله عنه اللخمي ونقل ابو الحسن والمصنف في التوضيح وابن عرفة وغيرهم كلام اللخمي
ونص كلام ابن عرفة اللخمي واختلف في خدمتهم فيها ان كان لا بد لهم من خادم لضعفهم عن انفسهم
والاب يقوى على اخدامهم فاخدمهم ولابن وهب لا خدمة عليه به قضى ابو بكر على عمر وارى ان يعتبر
في الخدمة مثل ما تقدم عنه في السكنى والله تعالى اعلم قوله ولا شيء لحاضن لاجلها قال
اللخمي قال اللخمي وان كان الولد يتامى كان للام اجرة الحضانة اذا كانت فقيرة والولد مياسير لانها
تستحق النفقة في مالهم لولا حضانتهم واختلف اذا كانت موسرة فقال مالك لا نفقة لها وقال
مرة لها النفقة اذا اقامت عليهم بعد وفاة الاب وقال ايضا تنفق بقدر حضانتها
اذا كانت لو تركتهم لم يكن لهم بد من حضانة فجعل لها في هذا القول الاجرة دون النفقة وارى
ان هي تأيمت لاجلهم وكانت هي الحاضنة والقائمة بامرهم ان يكون لها النفقة وان كانت
اكثر الاجرة لاشتغالها وتركتهم وتزوجت اتى من ينفق عليها فكان من النظر للولد كونهم في نظرها
وخدمتها وان لم تكن تأيمت لاجلهم او كانت في سن من لا يتزوج كان لها الاجرة وان كانت دون
نفقتها وان كان لهم من يخدمهم او استاجرت من يقوم بخدمتهم وانما هي ناظرة فيما يصلح الولد
فقال لم ار لها شيئا انتهى ونقله ابن عرفة والله تعالى اعلم

في زكاة سكناه انتهى
وقوله وارى ان يعتبر
في الخدمة رمز يعني
يعني ان اللخمي رأى ان
يفصل في الخدمة مثل
ما تقدم عنه رخ

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)